ان يتزوجها فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم
القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر
في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمى لها مهرا ولو سمى لها الفا وقبضته

ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو
تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)